اصبحت صائما وطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت فقال لا باس
اطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت قال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام
الحديث الحادي والعشرون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
ذرعه القي بالذال والراء والعين المهملتين اي سبقه وغلبه في الخروج فلا قضا عليه ومن استقا اي القي
باختياره فعليه القضا رواه الخمسة واعله احمد بانه غلط وقواه الدارقطني وقال البخاري لا اراه محفوظا
وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال ليس من ذا شي قال الخطابي يريد انه
غير محفوظ وقال يقال الصحيح على شرطهما والحديث دليل على انه لا يفطر من طلب القي الغالب لقوله
فلا قضا عليه اذ اعدم القضا فرع الصحة وعلى انه يفطر من طلب القي واستجلبه وظاهره وان لم
يخرج له قي لامره بالقضا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القي يفطر قلت ولكنه روي عن ابن
عباس ومالك وربيعة والهادي ان القي لا يفطر مطلقا الا اذا رجع منه شي فانه يفطر وحجتهم ما اخرجه
الترمذي والبيهقي باسناد ضعيف ثلاث لا يفطرن القي والحجامة والاحتلام واجاب عنه بحمله على من ذرعه
القي جمعا بين الادلة وحملا للعام على الخاص على ان العام غير صحيح والخاص ارجح منه سندا فالعمل به اولى
وان عارضته البراءة الاصلية الحديث الثاني والعشرون وعن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن اسحق وغيره انه خرج
يوم العاشر منه فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف فراء اخره مهملة والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد
امام عسفان فصام الناس ثم دعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ليعلم الناس بافطاره
ثم قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ
فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر
فشرب رواه مسلم الحديث دليل على ان المسافر له ان يصوم وله ان يفطر وان له الافطار وان صام اكثر
النهار وخالف في الطرف الاول داود والامامية فقالوا لا يجزي المسافر الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وبقوله اولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام في السفر وخالفهم الجماهير فقالوا اخر به صوم فعله
صلعم والاية لا دليل فيها على عدم الاجزا وقوله اولئك العصاة انما هو فيما خالفهم لامره بالافطار وقد تعين
عليهم وفيه انه ليس في الحديث انه امرهم وانما هم على ان فعله يقتضي الوجوب واما حديث ليس من البر
فانما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام فحكمه نفس الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق
عليه فانه انما افطر صلعم لقولهم انهم قد شق عليهم الصيام فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بانهم عصاة
واما جواز الافطار وان صام اكثر النهار فذهب ايضا الى الجواز الجماهير وعلق الشافعي القول على صحة الحديث
وهذا اذا نوى الصيام في السفر واما اذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر وهو في اثنا يومه فذهب الجمهور
الى انه ليس له الافطار واجازه احمد واسحق وغيرهم والظاهر معهم لانه مسافر واما الافضل فذهب الهادوية

وابو حنيفة

اخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر

وابو حنيفة والشافعي الى ان الصوم افضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فان تضرر
فالفطر افضل وقال احمد واسحق واخرون الفطر افضل مطلقا واحتجوا بالاحاديث التي احتج
بها من قال لا يجزي الصوم قالوا وتلك الاحاديث وان دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الاتي
وقوله ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه افاد بنفيه الجناح انه لا باس به لا انه محرم ولا افضل
واحتج من قال بان الصوم الافضل انه كان غالب فعله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره
ولا يخفى انه لا يتم الدليل على الاكثرية به وتاولوا احاديث المنع بانه لمن شق عليه الصوم
وقال اخرون الصوم والافطار سوا لتعادل الاحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث انس
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
وظاهره التسوية الحديث الثالث والعشرون وعن حمزة بن عمرو الاسلمي هو ابو صالح
او محمد حمزة بالحاء المهملة وزاي معجمة يعد في اهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة وغيرهما
مات سنة احدى وستين وله ثمانون سنة انه قال يا رسول الله اني اجد قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله عز وجل
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث
عائشة ان حمزة بن عمرو سأل وفي لفظ لمسلم اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال
صم ان شئت وافطر ان شئت ففي هذا اللفظ دلالة على انهما سوا وتقدم الكلام في ذلك
وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره صوم الدهر وذلك انه اخبره انه يسرد الصوم فاقره
ولم ينكر عليه وهو في السفر ففي الحضر بالاولى وذلك اذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت
بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق واما انكاره صلعم على ابن عمرو صوم الدهر
فلا يعارض هذا لانه علم صلعم انه سيضعف عنه وهكذا كان فانه ضعف في اخر عمره وكان
يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان صلعم يحب العمل الدائم وان
قل ويحث عليه الحديث الرابع والعشرون وعن ابن عباس رض قال رخص للشيخ الكبير
ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضا عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه اعلم
انه اختلف الناس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالمشهور انها منسوخة
وانه كان اول فرض الصيام ان من شا اطعم مسكينا وافطر ومن شا صام ثم نسخت بقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم وقيل بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال قوم هي غير منسوخة
منهم ابن عباس كما هنا وروي عنه انه كان يقرا وعلى الذين يطيقونه اي يكلفونه ولا يطيقونه
ويقول ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهذا هو الذي اخرجه عنه من ذكره المصنف
وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين مسكين واحد فمن
تطوع خيرا قال زاد مسكينا اخر فهو خير له وقال وليست بمنسوخة الا انه رخص للشيخ الكبير الذي
لا يستطيع الصيام اسناده صحيح ثابت وفيه ايضا لا يرخص في هذا الا للكبير الذي لا يطيق الصيام

اخرجه مسلم ولفظه عن انس قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم

سرد الصوم [illegible]

[illegible] الشيخ الكبير [illegible]

Copyright © King Saud University